بسم الله الرحمن الرحيم

الهيئة العُليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية

فتوى رقم (2009/7)

هل يجوز إلزام الآمر بالشراء بوعده في بيع المرابحة للآمر بالشراء ؟

الاستفتاء :

تقدم الشيخ مخاوي مضوي مخاوي رئيس هيئة الرقابة الشرعية لبنك الشمال الإسلامي بالاستفتاء الآتي للهيئة العليا للرقابة الشرعية عن المرابحات بالعملة الأجنبية:-

تلاحظ قيام بعض العملاء الآمرين بالشراء بالنكول عن عقود المرابحات بالعملات الأجنبية في السلع ذات الندرة ، أو ذات خصوصية الاستخدام ويترتب على ذلك ضرر مادي على البنك ، عليه نلتمس من هيئتكم الموقرة إصدار فتوى بإلزام الآمر بالشراء بوعده في المرابحات بالعملات الأجنبية ، وذلك عملاً بما ذهبت إليه هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في معيار المحاسبة للمرابحة والمرابحة للآمر بالشراء .

الحيثيات :

1. جرى العمل مستقراً في النظام المصرفي في السودان على أساس أن يكون للآمر بالشراء الخيار في إمضاء البيع أو رفضه عندما يتملك المأمور السلعة المطلوبة ، وتدخل في ضمانه ، ويعرض بيعها للآمر . أمنت الهيئة العليا على هذا الاجتهاد ، وضمنته في مرشد بيع المرابحة والمرابحة للآمر بالشراء .
2. اعتمد هذا الاجتهاد على أن الفقهاء الذين أجازوا بيع المرابحة للآمر بالشراء أجازوه بشرط أن يكون للآمر الخيار في إمضاء البيع أو رده ومن هؤلاء :

أ. **الإمام محمد بن الحسن الشيباني :**

قلت : أرأيت رجلاً أمر رجلاً أن يشتري داراً بألف درهم ، وأخبره أنه إن فعل اشتراها الآمر بألف درهم ومائة درهم ، فأراد المأمور شراء الدار ثم خاف إن اشتراها أن يبدو للآمر فلا يأخذها فتبقي في يد المأمور ، كيف الحيلة في ذلك ؟ قال يشتري المأمور الدار على أنه بالخيار ثلاثة أيام ويقبضها ويجيء الآمر (ويبدأ) فيقول : قد أخذت منك هذه الدار بألف ومائة درهم ، فيقول المأمور : وهي لك بذلك . فيكون ذلك للآمر لازماً ، ويكون استيجاباً من المأمور للمشتري . وإن لم يرغب الآمر في شرائها تمكن المأمور من ردها بشرط الخيار ، فيدفع عنه الضرر بذلك . [1]

[1] . كتاب الحيل رواية السرخسي ص 79-127، وبمثله قال الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى في أعلام الموقعين .

واضح من صدر هذا الاستفتاء أن الآمر بالشراء يملك الخيار ، عبر عنه الإمام محمد بن الحسن بقوله : " ثم خاف (المأمور) إن اشتراها أن يبدو للآمر فلا يأخذها فتبقى في يد المأمور ، كيف الحيلة في ذلك " .

ب. قال الإمام الشافعي :

إذا أرى الرجلُ الرجلَ السلعة فقال اشتر هذه وأربحك فيها كذا فاشتراها الرجل، فالشراء جائز ، والذي قال أربحك فيها بالخيار ، إن شاء أحدث فيها بيعاً ، وإن شاء تركه . وهكذا إن قال : اشتر لي متاعاً ووصفه، أو متاعاً أي متاع شئت ، وأنا أربحك فيه، فكل هذا سواء، يجوز البيع الأول ويكون هذا فيما أعطى من نفسه بالخيار، وسواء في هذا ما وصفت إن كان قال ابتاعه واشتريه منك بنقد أو دين ، يجوز البيع الأول ويكونان بالخيار في البيع الآخر فإن جدداه جاز وإن تبايعا به على أن ألزما أنفسهما الأمر الأول فهو مفسوخ من قبل شيئين :

أحدهما : تبايعاه قبل أن يملكه البائع .

الثاني : أنه على مخاطرة أنك إن اشتريته على كذا أربحك فيه.[1]

ما تحته خط من العبارات يفيد أن الآمر بالخيار وإلاّ أفضت المعاملة إلى بيع ما ليس عندك المنهي عنه .

ج. قال الدردير مقروءاً مع المتن:

(جاز لمطلوب منه سلعة) وليست عنده (أن يشتريها) من مالكها (ليبيعها) لطالبها منه (بثمن) وفي نسخة بنماء - وهي أحسن - لأنه المقصود في هذا الفصل ....

وأشار للقسم الثالث مخرجاً له من الجواز بقوله (بخلاف) قول الآمر (اشترها بعشرة نقداً) وأنا (آخذها) منك (باثني عشر لأجل) كشهر فلا يجوز لما فيه من سلف جر نفعاً . ثم تارة يقول الآمر (لي) وتارة لا يقول لي وإليهما أشار بقوله : لزمت السلعة (الآمر) بالعشرة إن قال (لي) باعتبارها وكالة ويفسخ البيع باثني عشر لأجل وهل للمأمور جعل مثله أو الأقل منه ومن الربح ، خلاف . أما إن لم يقل (لي) ففي فسخ البيع الثاني وامضائة روايتان .

أ. أن يفسخ البيع الثاني ما لم تفت العين . وإذا فاتت فللمأمور القيمة

ب. أن يمضي البيع الثاني ويلزم الآمر الأثني عشر إلى أجل ، بشرط أن يكون للآمر الخيار في إمضاء البيع أو رده ، باعتبار أن السلعة أصبحت في ضمان المأمور .

د. قال الدسوقي :

وقيل إن البيع الثاني يمضي مع الآمر بأثني عشر للأجل ولا يفسخ كانت السلعة قائمة أو فائتة . وقال تعليقاً على قول الشارح : والمعتمد الثاني ، وكان على المصنف أن يقتصر على القول الثاني لأنه قول ابن القاسم وروايته عن مالك ، والقول الأول لابن حبيب .[2]

---

[1] . كتاب الأم 33/3

[2] . حاشية الدسوقي 89/3

هـ. قول ابن العربي:

تعرض ابن العربي المالكي لبيع المرابحة للآمر بالشراء عند شرحه لحديث بيعتين في بيعة .

وقال : إنه بيع ما ليس عندك ، إذا جاء الرجل فقال للآخر اشتر لي أو اشتر سلعة بكذا أو بما اشتريتها ، وبعها مني بكذا . ثم قال : أما تفسيره ببيع ما ليس عندك ولا يمكن تفسيره به على التصريح إلا إذا شارطه عليه والتزم له ما يشتري،أما إذا فاوضه فيه وأوعده عليه فليس يكون حراماً محضاً ، ولكنه من باب شبهة الحرام والذريعة به .[1]

و. جاء في الموطأ عن بيعتين في بيعة :

حدثني يحيى عن مالك أنه بلغه أن رسول الله ﷺ نهى عن بيعتين في بيعة . وحدثني مالك أنه بلغه أن رجلاً قال لرجل ابتع لي هذا البعير بنقد حتى ابتاعه منك إلى أجل ، فسأل عن ذلك عبد الله بن عمر فكرهه ونهى عنه .

ز. قال الزرقاني:

(فسأل عن ذلك عبد الله بن عمر) أدخل تحت هذه الترجمة لأن مبتاعه بالنقد إنما ابتاعه على أنه لزم مبتاعه لأجل بأكثر من ذلك الثمن فتضمن بيعتين بيعة النقد وبيعة الأجل , وفيها مع ذلك بيع ما ليس عندك لأنه باع منه البعير قبل أن يملكه , وسلف بزيادة كأنه أسلفه ما نقده ، بالثمن المؤجل وهذا كله يمنع الجواز والعينة فيه أظهر .[2] ومفهوم المخالفة لما ذكره الزرقاني أن الآمر لو كان بالخيار لانتفى بيع ما ليس عندك وصحت هذه المعاملة .

ح. قال عبد الرحمن بن الحجاج قلت للإمام الصادق :

يجيء الرجل فيطلب المتاع ، فأشتريه ثم أبيعه منه ؟ قال : أليس إن شاء ترك وإن شاء أخذ ؟ قلت : بلى قال : لا بأس به .

ط. قال محمد جواد مغنية : تحت عنوان لا تبع ماليس عندك :

إن الفقهاء قد اتفقوا على أن من يبيع مال الغير بيعاً باتاً ثم يمضي إلى صاحب المال فيشتريه منه ، ويسلمه إلى المشتري ، اتفقوا جميعاً على عدم صحة هذا البيع . لأن الناس مسلطون على أموالهم ، لا على أموال غيرهم . ولحديث لا بيع إلا ما تملك . فإنه يدل على نفي البيع قبل تملك العين . ولحديث " لاتبع ما ليس عندك" الدال صراحة على المنع عن بيع ما لا سلطان للبائع عليه .

أجل ، يجوز للسمسار أن يتفق مع زيد – مثلاً – على أن يشتري السمسار مال الغير لنفسه ، ثم يبيعه لزيد بثمن معين ، ولكن هذا الاتفاق لا يلزم زيداً بالبيع ، بل يبقى على إرادته، إن شاء أخذ وإن شاء ترك .

---

[1] . شرح ابن العربي لجامع الترمذي: 238/5 .
[2] . المرجع السابق

ي. قال البروفيسور الصديق محمد الأمين الضرير:

" لو ألزمنا العميل بالشراء نكون قد ألزمناه بشراء شيء لم يره ، وهذا لم يقل به أحد " .

* * *

يتضح لنا من هذا المسح العام لآراء الفقهاء أن كل من تناول بيع المرابحة للآمر بالشراء من الأقدمين ، أجازه مع الخيار للآمر في إمضاء البيع أو رفضه عند تحقق شروطه، وهي: امتلاك المأمور للسلعة، ودخولها في ضمانه، وعرضها مستأنفاً على الآمر.

وإنما ذهب الفقهاء إلى ما ذهبوا إليه من اشتراط الخيار للآمر؛ لأن إلزام الآمر بوعده يفضي إلى زمرة من الممنوعات الشرعية، من أهمها : بيع ما لا تملك، وبيع ما ليس عندك المنهي عنهما، وهذا ما لم يقل به أحد .

وعليه ترى الهيئة :-

أنه : لا يجوز لها إصدار فتوى تجيز إلزام الآمر بوعده في بيع المرابحة للآمر بالشراء ، بل تؤكد على تمتع الآمر بالشراء بالخيار شرطاً لصحة بيع المرابحة للآمر بالشراء .

وبالله التوفيق ...

توقيع	**توقيع**
البروفيسور / عبد الله الزبير عبد الرحمن	**د. أحمد علي عبد الله**
رئيس الهيئة	**الأمين العام**

الثامن من ذي الحجة 1430هـ

25 نوفمبر 2009م